



الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المخطوطة: ٢٠٦٧٩ / ٥٥٠٢
بروت في ٨ آيلول ٢٠٢٠

جائب الامانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع : مشروع قانون يرمي الى تنظيم المنافسة

المرجع : المرسوم رقم ٥٥٠٢ تاريخ ٢٩ آب ٢٠١٩ (استرداد مشروع القانون المحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم ١٠٢١ تاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٧ الرامي إلى اصدار قانون المنافسة).

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، بخصوص مشروع قانون المنافسة الذي تم استرداده من المجلس النيابي بموجب مرسوم الاسترداد رقم ٥٥٠٢ تاريخ ٢٩ آب ٢٠١٩، وفي إطار تنفيذ الاصلاحات المالية والاقتصادية التي التزمت بها الحكومة في ورقتها الاصلاحية، تنفيذاً لاتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية (المبرمة بموجب القانون رقم ٤٧٤ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢)، والاتفاقية الانتقالية الخاصة بها (المبرمة بموجب القانون رقم ٤٩٥ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ والتي ترمي إلى التنفيذ الفوري للتدابير المتعلقة بالتجارة من الاتفاقية والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣/١/٢٠٠٣) بوجوب اقرار تشريعات لتنظيم المنافسة في لبنان.

وبهدف تعزيز المنافسة في الأسواق اللبنانية من خلال وضع قواعد ناظمة لها من شأنها وضع حد للممارسات الاحتكارية وكافة الممارسات المخلة بالمنافسة وتعزيز الدور الاقتصادي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والمشاريع الريادية القائمة على الابتكار والتجدد بما يساهم في رفع مستوى انتاجية الاقتصاد الوطني ويضمن الرفاه للمستهلك.


ونظراً للتطورات التي شهدتها تشريعات المنافسة إقليمياً ودولياً خلال السنوات الأخيرة، أعادت وزارة الاقتصاد والتجارة صياغة مشروع القانون المذكور بعد الاخذ بعين الاعتبار بملحوظات كل من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (Escwa) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (Unctad) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والبنك الدولي حول مشروع

القانون (ربطا نسخة عن الملاحظات) وكافة الجهات المحلية المدنية والحقوقية ذات الصلة ، حيث تم تعديل بعض

مواده واضيفت اليه مواد اخرى لم تكن ملحوظة سابقا، مع الاشارة الى انه تم ارساله بالتواريزي الى وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات ووزارة المالية لابداء الرأي على ان تقوم بايداع ملاحظاتها مباشرة مجلس الوزراء ،

بناء على ما تقدم ،

نودعكم ببطاقة مشروع القانون المذكور ، مرفقا بجدول مقارنة بين المشروعين السابق وال الحالي والاسباب الموجبة له ، اضافة الى مشروع مرسوم لاحالته الى مجلس النواب في حال موافقة مجلس الوزراء ، متمنين على جانبكم اعطاءه المجرى القانوني اللازم وفقا للاصول .



٢٠٢٠/٨/٩

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ١٩٨٥
التاريخ / /
جهة الارسال رقم التاریخ

مرسوم رقم

احالة مشروع قانون المنافسة الى مجلس النواب

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ،

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام
وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الصناعة والنفط) وتعديلاته،

بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ / /

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى : يحال الى مجلس النواب مشروع قانون المنافسة المرفق.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا المرسوم .

بعدها في

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الاقتصاد والتجارة

مشروع قانون المنافسة

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: المبادئ العامة للمنافسة

المادة ١: الهدف

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المنظمة للمنافسة في الأسواق ومنع الممارسات المخلة بها، القضاء على الممارسات الاحتكارية، وضبط ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، بما يحقق الكفاءة الاقتصادية ويعزز الابتكار والتقدم التقني ويساهم في انخفاض الأسعار وتحقيق الرفاه للمستهلكين.

المادة ٢: التعريف

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، تعتمد التعريفات التالية:

القانون: قانون المنافسة

الدولة: الجمهورية اللبنانية

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة

المنافسة: مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لآليات السوق القائمة على العرض والطلب دون التأثير عليها أو تقييدها بشكل مباشر أو غير مباشر.

الهيئة: الهيئة الوطنية للمنافسة المنشأة بموجب هذا القانون.

المجلس: الجهاز التقريري لهيئة المنافسة

الشخص: هو كل شخص طبيعي أو معنوي، لبناني أو غير لبناني يتعاطى نشاطاً اقتصادياً بما في ذلك:

- الشركات على أنواعها وفروعها والشركات التابعة لها أو الشركات الأخرى التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

- الكيانات القانونية المعترف بها بموجب القوانين اللبنانية كالمؤسسات والجمعيات والتجمعات ذات النشاط الاقتصادي المباشر أو غير المباشر.

- هيئات ومؤسسات القطاع العام ذات النشاط الاقتصادي التجاري.

ويعتبر الأشخاص التابعين لمجموعة قانونية واحدة بمثابة الشخص الواحد.

الهيئات المنظمة: هيئات المخولة بموجب انظمتها الخاصة صلاحيات تنظيم قطاع اقتصادي معين في الدولة ومراقبته والاشراف عليه.

المنتج: هو السلعة أو الخدمة.

السوق المعنية: هو المكان الذي يتفاعل به العرض والطلب بخصوص مجموعة السلع أو الخدمات التي تفي بحاجة معينة للمستهلك، وكل ما يتعلق بتقديم خدمات عامة أو خاصة للمجتمع، أو لفئة معينة منه وتعتبر قبلة للاستبدال فيما بينها على أساس سعرها وخصائصها وأي معيار آخر معتمد في محيط جغرافي تكون فيه ظروف المنافسة متجانسة، ويقوم على عنصرين هما:

أ- **المنتجات المعنية**: هي المنتجات والخدمات التي يعد كل منها، من وجهة نظر المستهلك بديلاً عملياً وموضوعياً للآخر،

ب- **النطاق الجغرافي**: هو المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التنافس، وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار فرص التنافس المحتملة واي من المعايير الأخرى المعتمدة دولياً.

الاحتكار: الحكم من قبل شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في كمية وأسعار سلعة، أو خدمة بما يؤدي إلى تقييد حركة المنافسة في السوق أو الإضرار بها.

النشاط الاقتصادي: هو أي نشاط انتاجي له انعكاسات اقتصادية على السوق المعنية، سواء كان هذا النشاط يبغي الربح أم لا.

الاتفاقات: هي الاتفاques المعقودة بين شخصين او اكثر او الاعمال المدببة او التصرفات التي تؤدي، او يحتمل ان تؤدي، الى عرقلة حرية المنافسة او الإخلال بها في السوق المعنية او في جزء كبير منها. وهي تشمل كافة العقود والاتفاques، الصريحة او الضمنية، المكتوبة او الشفوية، الافقية او العمودية، المراسلات التجارية وكافة قرارات او توصيات الجمعيات المعنية المتخذة في هذا الاطار.

الاتفاques الافقية: هي الاتفاques او الاعمال المدببة، القائمة بين منافسين فعليين او محتملين يعملون على نفس مستوى سلسلة الإنتاج أو التسويق او التوريد في السوق المعنية بهدف الإخلال بالمنافسة.

الاتفاques العمودية: هي الاتفاques او الاعمال المدببة القائمة بين اشخاص غير متافسين يعملون على مستويات مختلفة في سلسلة الإنتاج و/أو التسويق؛

النبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لشخص ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي يفرضها عليه شخص آخر سواء كان زبوناً أو مورداً.

التركيز الاقتصادي: كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق انتفاع من ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات شخص إلى شخص آخر ومن شأنه أن يمكن شخص أو مجموعة اشخاص من الهيمنة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على شخص أو مجموعة اشخاص آخرين وذلك عن طريق الاندماج، الاستحواذ، التملك، أو الجمع بين إدارتين أو أكثر بإدارة مشتركة أو بأية وسيلة أخرى.

الهيمنة: قدرة شخص، أو مجموعة أشخاص يعملون معًا بشكل مباشر أو غير مباشر، على الحكم أو التأثير في السوق المعنية بغض النظر عن المنافسين والمستهلكين.

مساعدات الدولة: المساعدات التي تمنحها الدولة ايا يكن شكلها لدعم مشاريع معينة أو منتجات معينة دون سواها مما يشوه المنافسة او يهدد بتشويهها.

المحكمة المختصة: هي محكمة الاستئناف المدنية الناظرة بالقضايا التجارية في بيروت فيما يتعلق بالطعن بقرارات المجلس والمحكمة الابتدائية الناظرة في القضايا المدنية في بيروت فيما يختص بدعوى المسؤولية الرامية الى طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاعمال المخلة بالمنافسة.

العفو: التخفيف الكلي أو الجزئي، في مقدار الغرامات المفروضة على الأشخاص مقابل تعاونهم مع سلطة المنافسة فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها حول التكتلات الاقتصادية.

المباشر: الشخص المعتمد لدى الهيئة للقيام بالبلاغات المنصوص عنها في القانون.

المادة ٣: نطاق تطبيق القانون

تطبق القواعد المحددة في هذا القانون على:

أ. كافة أنشطة الإنتاج والتوزيع والتسويق والخدمات التي تتم داخل الاراضي اللبنانية، بما في ذلك الأنشطة التي ينفذها اشخاص الحق العام او التي تنفذ بموجب اتفاقيات توسيع الخدمات العامة.

ب. جميع أنشطة الإنتاج والتوزيع والتسويق والتوريد والخدمات التي تتم في الخارج وتنترب عليها آثار مخلة بالمنافسة داخل الاراضي اللبنانية، مع مراعاة احكام الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة بين لبنان والبلدان الكائنة فيها الشركات المذكورة.

ت. الانشطة التي تتطوي على إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع والنشر، إذا أدت إلى آثار مخلة بالمنافسة.

المادة ٤: الاسعار

تحدد أسعار السلع والخدمات على الاراضي اللبنانية وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة باستثناء الأسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء، بعدأخذ رأي الهيئة الوطنية للمنافسة، بمقتضى اجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية، او حالة طارئة او كارثة طبيعية على أن يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من بدء تطبيقها.

المادة ٥: حرية الاستيراد

خلافاً لأي نص آخر، يجوز لأي شخص استيراد أي منتج أجنبي مسموح بتداوله على الاراضي اللبنانية، من أجل بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه، بغض النظر بما إذا كان المنتج المستورد قد سبق أن تم حصر استيراده أو بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه بوكيل حصري في لبنان؛ على أن يؤمن الضمانات والكافالات الدولية المحددة من قبل المنتج الأجنبي وفقاً للمعايير الدولية.

المادة ٦: العلاقة بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للقطاعات

تكون الهيئة الوطنية للمنافسة الجهة المنوط بها حصراً البت بقضايا المنافسة وتكون صاحبة الاختصاص في حال التعارض أو التداخل مع اختصاصات الجهات الحكومية الأخرى جراء تطبيق أحكام هذا القانون وتكون قراراتها بهذا الخصوص وحدها الملزمة.

يتم التعاون بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للقطاعات بالنسبة لعمليات التركيز القطاعية وفقاً لما يلي:

أ. احالة الهيئة المنظمة اي عملية تركيز معروضة امامها، وقبل منحها موافقتها النهائية الى مجلس المنافسة لمراقبة أثرها على المنافسة داخل القطاع المعنى. ويكون رأي الهيئة بالنسبة لعملية التركيز القطاعية ملزماً للهيئة المنظمة للقطاع الخاضع لها، ولا يجوز لها ان تعطي موافقتها النهائية على العملية إذا لم تقرن بموافقة الهيئة او إذا لم تتأكد من تنفيذ الاشخاص المعنيين بالعملية التعهدات او التدابير التي نص عليها قرار الهيئة في حال كانت الموافقة مشروطة بذلك.

بـ. طلب الهيئة الرأي الفني للهيئات المنظمة عند النظر في عمليات تركيز تتعلق بقطاع خاضع لرقابة احدها، ويكون هذا الرأي ملزماً للهيئة.

الفصل الثاني: الاتفاques والممارسات المخلة بالمنافسة

المادة ٧ : الاتفاques والممارسات المحظورة

اولاً : تحظر وتكون باطلة بطلاً مطلقاً الأعمال المدبرة، الاتفاques أو الاتفاques الاقرية أو التحالفات بين الاشخاص المتنافسين في السوق، و الاتفاques العمودية بين الشخص وموريديه أو عملائه أياً يكن شكلها وسببيها، اذا كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها؛ الإخلال بالمنافسة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تقاسم الأسواق لبيع السلع وتقديم الخدمات أو شرائها، أو تخصيصها وفقاً لمعايير معين، وبصورة

خاصة المعايير الآتية:

أ- المناطق الجغرافية

ب- مراكز التوزيع.

ج- نوعية العملاء

د- المواسم والمدد الزمنية.

- تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد منها بهدف الاخلال بالمنافسة.

- التواطؤ أو التنسيق بين اصحاب العطاءات أو العروض المقدمة في المزايدات والمناقصات الحكومية وغير الحكومية مما يؤدي الى الاخلال بالمنافسة في عقود الشراء العام والخاص،
- اخضاع ابرام العقود لالتزامات إضافية ليس لها صلة بها ، بحكم طبيعتها ووفقاً للعرف التجاري.

- الاتفاق الجماعي لمقاطعة الشراء من جهة ما او التوريد لجهة ما او ما يعرف بالمقاطعة الجماعية.

- خفض الأسعار بشكل ضار لا يتوافق مع تكلفة الإنتاج بهدف اقصاء اشخاص من السوق او منعهم من الدخول اليه خلافا لقواعد المنافسة .

ثانيا : مع مراعاة النصوص -القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، يعتبر باطلأ كل نص أو شرط يرد في عقد ترخيص لأي من هذه الحقوق ، اذا كان يسيء استخدام هذه الحقوق ويحتمل ان يكون له أثر سلبي على المنافسة او على نقل التكنولوجيا ويشكل خاص ما يلي :

أ- إلزام المرخص له بعدم نقل تحسينات التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص. إلا للجهة المرخصة .(النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة).

ب- منع المرخص له من المنازعه ادارياً او قضائياً في حق الملكية الفكرية موضوع الترخيص .

ج- إلزام المرخص له ، لمنحه الترخيص ، بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد.

ثالثا : لا تطبق أحكام الفقرتين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة على الاتفاques اذا توفرت فيها الشروط التالية:

- عندما ينبع عنها نفع اقتصادي عام يؤدي الى تخفيض تكاليف الانتاج الأولية وحماية المستهلك وتفوّق قيمته الضرر الذي الحقه الاتفاق بالمنافسة ،

- عندما تساهم في تعزيز التقدم التقني او يثبت أنها ضرورية لضمان هذا التقدم .

ويشترط في تلك الاتفاques ألا تتضمن شروطاً تتعلق بتحديد الأسعار وتقاسم الأسواق وان لا تتجاوز الحصة الإجمالية لأطرافها نسبة تزيد عن (١٠٪) من مجمل اعمال السوق المعنية ،

رابعا : لا يكون الاستثناء ساري المفعول الا اذا صدر بقرار عن هيئة المنافسة .

أولاً : يحظر على كل من له وضع مهمين في السوق ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنواً أو مجموعة من الأشخاص ، أن يسيء استغلال هذا الوضع بشكل يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها في السوق المعنية ، أو في جزءٍ منها ،

ثانياً : يعتبر متعمضاً في استغلال وضعه ، كل شخص له وضع مهمين يقوم أو يشارك بأحد الأفعال للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

- إخراج منشآت من السوق أو تعريضها لخسائر جسمية ، أو إعاقة دخول منشآت محتملة من خلال بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة الإجمالية أو تحديد أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات ، أو فرضها منفرداً .
- افتعال وفرة أو عجز غير حقيقي من خلال تقليل الكميات المتاحة من المنتجات أو زيادتها والتحكم بأسعارها .
- التمييز في التعامل بين الأشخاص في العقود المتشابهة بالنسبة إلى أسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط البيع أو الشراء .
- الحد من دخول أشخاص إلى السوق من خلال رفض التعامل معهم دون سبب موضوعي .
- التعامل الحصري الذي يضر بالمنافسة
- الاسترداد على منشأة الامتناع عن التعامل مع منشأة أخرى .
- التحكم بشروط البيع من خلال تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشرط تحمل التزامات أو قبول سلع أو خدمات تكون بطبعتها ، أو بموجب استخدام التجاري ، غير مرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد أو التعامل الأصلي .

المادة ١٠- حظر الممارسات المخلة بالمنافسة في حالة التبعية الاقتصادية

أولاً : يحظر على كل شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة أشخاص ، يتمتع بسيطرة نسبية أو متفوقة في السوق المعنية ، إذا كان على علاقة تبعية اقتصادية بمشاريع تجارية صغيرة ومتوسطة الحجم

سواء كمورد او كمشتر ل النوع معين من السلع أو الخدمات التجارية ، ان يسيء استغلال وضعه المهيمن ، اذا كانت حالة التبعية هذه تمنع المشاريع ا من التحول الى مشاريع اخرى.

ويعتبر المشتري في حالة تبعية اقتصادية اذا كان يمنحه المورد بشكل منتظم مجموعة مزايا خاصة لا تمنح لمشترين مماثلين وذلك اضافة إلى الحسومات المعتادة في الاعراف التجارية أو غيرها من المكافآت.

ثانياً : يحظر على كل من يتمتع بسيطرة متقدمة في السوق اذا كان بعلاقة تبعية مع منافسين من المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، ان يسيء استغلال وضعه المهيمن لعرقلة نشاط هؤلاء المنافسين بطريقة غير عادلة مباشرة أو غير مباشرة. ويفترض وجود عائق غير عادل. إذا كان الشخص المسيطر :

- أـ يقدم سلع أو خدمات أخرى تجارية بسعر أقل من سعر التكلفة مما يخل بالمنافسة ،
- بـ يفرض دون مرر قانوني ، على هذه المشاريع، ثمنا للسلع والخدمات التي يتنافس معها على تسليمها، يفوق الثمن الذي يقدمه بنفسه في هذه السوق.

المادة ١١ - الممارسات التقييدية

يحظر على الاشخاص وجمعيات الاشخاص سواء كانوا مشترين او موردين لسلعة او خدمة تجارية القيام باى من الممارسات التقييدية التالية:

- أ. إلزام منتج أو مورد بعدم التعامل مع منافسين آخرين بقصد الحقن الضرر بنشاطهم التجاري بصورة غير عادلة.
- بـ. تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

ت. تهديد اشخاص آخرين بفرض معاملة غير مواتيه عليهم او عدم منحهم مزايا تجارية، من أجل الزامهم على المشاركة في ممارسات لا يمكنها ان تكون موضوع التزام تعاقدي وفقا لأحكام هذا القانون أو وفقا للقرارات التي اتخذتها هيئة المنافسة عملا بأحكامه.

ث. فرض شروط خاصة على عمليات البيع أو الشراء أو على التعامل مع شخص آخر على نحو يضعف مركزه التنافسي بالنسبة إلى المتنافسين الآخرين.

ج. التمييز دون مبرر موضوعي بين العملاء في العقود المتماثلة سواء بالنسبة لأسعار المنتجات أو بالنسبة لشروط البيع أو الشراء الخاصة بها.

ح. بيع المنتج بسعر أقل من التكلفة الفعلية بهدف عرقلة الأشخاص المتنافسين من دخول السوق أو إقصائهم منه أو تغريضهم لخسائر بشكل يصعب معه الاستمرار في ممارسة أنشطتهم.

خ. تقيد بيع أو توريد سلعة أو تقديم خدمة بشرط شراء سلعة أو أداء خدمة أخرى من الشخص نفسه أو شخص آخر.

د. تحديد أسعار وشروط إعادة بيع المنتجات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ذ. فرض التزام بعدم تصنيع أو انتاج أو توزيع منتج معين لفترة أو فترات محددة.

ر. إنفاس أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتتاح عجز أو وفرة اصطناعية فيه.

ز. التسبب بضرر اقتصادي لطرف ثالث لأنه طلب أو اقترح تدخل سلطة المنافسة.

س. إلزام اشخاص آخرين على الانضمام إلى اتفاق أو قرار جماعي او الاندماج مع شركات أخرى أو تبني سلوك موحد في السوق من أجل تقيد المنافسة.

ش. الاشتراط على متعاملين بعدم السماح لشخص منافس من استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم بالرغم من توفر امكانية استخدامها.

الفصل الثالث: التركيز الاقتصادي

المادة ١٢ : التركيز الاقتصادي

أولاً: يتم تنفيذ عملية التركيز في أي من الحالات التالية:

- أـ عند دمج شخصين أو أكثر كانوا مستقلين سابقاً.
- بـ عندما تكون لشخص أو أكثر سيطرة فعلية على شخص آخر على الأقل.
- تـ عندما يكتسب شخص واحد أو أكثر السيطرة، كلياً أو جزئياً، على شخص أو أكثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال امتلاكه حصص أو أسهم أو أصول عائدة لهذا الآخر، بموجب وسائل تعاقدية أو بأي وسيلة أخرى.
- ثـ عند إقامة مشروع مشترك بين شخصين أو أكثر يؤدي بطريقة مستدامة جمع وظائف الكيان الاقتصادي المستقل، بحيث يشكل تركيزاً بالمعنى المقصود في هذه المادة.

ثانياً: تستمد السيطرة من الحقوق أو العقود أو غيرها من الوسائل التي تؤدي، منفردة أو متعددة، ومع مراعاة ظروف الواقع أو القانون، إلى إمكانية ممارسة تأثير حاسم على نشاط الشخص وذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- أـ حقوق الملكية أو حقوق التمتع بكل ممتلكات الشخص أو جزء منها.
- بـ الحقوق أو العقود التي لها تأثير حاسم على تكوين أو مداولات أو قرارات جماعات الشخص.

المادة ١٣: التبليغ عن عمليات التركيز

اولاً: يجب إبلاغ الهيئة عن كل عملية تركيز قبل اتمامها إذا توفر فيها أحد الشروط المحددة في المادة ١٤ من القانون، ويجوز للطرف أو الاطراف المعنيين بعملية تركيز معينة، التبليغ عنها بمجرد اتفاقهم المبدئي عليها، او توقيعهم كتاب حسن نوايا بشأنها، او بمجرد الاعلان عنها للعموم، شرط ان تكون قد بلغت حدا يمكن الهيئة من القيام بدراستها.

في حال تبين للهيئة ، أنها بحاجة الى معلومات ومستندات اضافية، يمكنها ان تطلبها من الاطراف المعنيين، عندها لا يعتبر التبليغ حاصلا بشكل كامل الا بعد تزويد الهيئة بالمستندات والمعلومات المطلوبة.

ثانياً: يكون مسؤولاً عن التبليغ :

- أـ في حالة الوضع المهيمن، الشخص او الأشخاص الذين يسيطرون على كامل المشروع أو على جزء منه.
 - بـ في حالة الدمج أو إنشاء مشروع مشترك، يكون جميع الأطراف معنيين. على ان يتم بعد ذلك التبليغ المشترك.
 - تـ البائع في حالات التفرغ عن الأصول او الاسهم كليا او جزئيا.
- يحدد مضمون التبليغ واعiliar الاستلام ضمن نظام الاجراءات الخاص بالهيئة الذي يصدر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

ثالثاً: تعلن الهيئة بتكليف من رئيسها ملخص عن طلب التبليغ عن عملية التركيز في صحفتين محليتين على نفقة مقدم الطلب، خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ عنها بشكل كامل، ويتضمن الإعلان ملخص عن العملية ودعوة لكل ذي مصلحة لإبداء ملاحظاته او اعتراضه عند الاقتضاء خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان.

ولهذه الغاية يعتبر صاحب مصلحة كل من يثبت أنه ينتج أو ينوي انتاج سلع أو توريد خدمات مماثلة أو مشابهة أو ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلع المنتجة أو الخدمات الموردة من قبل الأشخاص الذين سيقومون بعملية التركيز المذكورة؛

رابعاً: تتقاضى الهيئة عن التبليغات والشكوى المقدمة امامها رسوماً تحدد وفقاً لكل حالة على حدة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

المادة ٤ : العمليات الخاضعة لموجب التبليغ

تخضع لموجب التبليغ عمليات التركيز التي تتوفر فيها اي من الشروط التالية:

- أ- عندما يتجاوز رقم الاعمال الإجمالي العالمي (في حال وجود نشاط دولي) لمجموع أطراف العملية مبلغاً يحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح الوزير ووزير المالية المسند إلى توصية الهيئة.
- ب- عندما يتجاوز رقم الاعمال المحقق في لبنان من قبل مجموع الاشخاص مبلغاً يحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح الوزير ووزير المالية المسند إلى توصية الهيئة.
- ت- عندما تتجاوز حصة أطراف عملية التركيز مجتمعين خلال سنوات المالية الثلاث الأخيرة نسبة ٤٠٪ من المبيعات أو المشتريات أو كل الصفقات الأخرى من السوق الداخلية لمواد أو منتجات أو خدمات بديلة أو جزء هام من هذه السوق.
- ولغاية تطبيق هذه المادة يحتسب حجم الاعمال الاجمالي دون الرسوم والضرائب.

المادة ١٥ : مراقبة عمليات التركيز

ترافق الهيئة عمليات التركيز الاقتصادي بواسطة المجلس وفقاً لما يلي :

اولاً: لا يجوز للجنس أن يحظر عملية تركيز مبلغ عنها وفقاً للأصول، إلا إذا بلغ أطرافها بواسطة اشعار مضمون بإخضاعها للتحقيق ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ عن العملية.

يبت المجلس في عملية التركيز ضمن مهلة ستين (٦٠) يوماً ابتداءً من تاريخ استلام التبليغ كاملاً.

إذا لم يتخذ المجلس قراره بهذا الخصوص، يجوز لأطراف العملية في أي وقت قبل انتهاء هذه المهلة ، أن يتبعهدا باتخاذ تدابير لمعالجة آثار العملية المخلة بالمنافسة ، ول بهذه الغاية تمدد المهلة المذكورة في البند (ثانياً) لمدة خمسة عشر يوماً إضافية.

وفي حالة الضرورة الخاصة، كاستكمال التعهدات المذكورة ، يجوز للأطراف المعنيين أن يطلبوا من الهيئة تعليق فترة فحص المعاملة لمدة خمسة عشر يوماً كحد أقصى.

ثانياً : لمجلس المنافسة بموجب قرارات معللة ان يقرر ما يلي :

- عدم الموافقة على العملية كونها لا تدرج ضمن نطاق تطبيق المادتين ١٤ و ١٥ من القانون.
- الموافقة على عملية التركيز وفقاً للشروط التي عرضت فيها.
- الموافقة على العملية مع إلزام الأشخاص المعنيين بها على تنفيذ تعهدهاتهم بشأن معالجة الآثار المخلة بالمنافسة التي تسببت بها.
- اخضاع العملية لتحقيق إضافي ، إذا كان احتمال الإخلال بالمنافسة لا يزال جدياً وقائماً.

ثالثاً : إذا لم يتخذ المجلس أي قرار بهذا الخصوص ضمن المهل المذكورة ، يعتبر التركيز مصدقاً. وفي هذه الحالة، يتوجب عليه وبدون أي تأخير، أن يبلغ الأطراف المعنيين والوزارة بالتاريخ الذي أصبح فيه التركيز مصدقاً.

المادة ١٦: حظر التركيز الاقتصادي

أولاً: يتوجب على المجلس ، حظر عمليات التركيز الاقتصادي التي تعرقل بشكل مؤثر المنافسة الفعالة وعلى وجه الخصوص تلك التي يتحمل ان تؤدي الى نشوء او تعزيز وضع مهيمن في السوق المعنى.

ثانياً: تستثنى من هذا الحظر ، العمليات التي يثبت أحد اطرافها ما يلي:

- أـ. بأن التحسينات التي ستحققها العملية بالمنافسة تفوق الخلل الناجم عنها.
- بـ. بأنه تعرض خلال السنوات الثلاث التي سبقت نشوء العملية، لتعثر مالي عرضه لخطر وفقاً لأحكام قانون التجارة اللبناني دون ان يمكن من ايجاد حل أقل ضرراً للمنافسة.
- تـ. ان عملية التركيز الحاصلة اقل اخلالاً بالمنافسة مقارنة مع الممارسات البديلة المتاحة.

ولغاية تطبيق احكام هذه المادة، يعتبر الاشخاص التابعين لشخص موجود في وضعية تبعية اقتصادية بمثابة الشخص الواحد. ويعتبر مسيطرا، كل شخص يقوم من ضمن مجموعة اشخاص وبالاتفاق معهم بفعال تمكنه من ممارسة سيطرته على شخص آخر.

المادة ١٧: مراقبة عمليات التركيز

ترافق الهيئة عمليات التركيز الاقتصادي بواسطة المجلس وفقا لما يلي :

أولاً: لا يجوز للمجلس أن يحظر عملية تركيز مبلغ عنها وفقا للأصول، الا اذا ابلغ اطرافها بواسطة اشعار مضمون بإخضاعها للتحقيق ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ عن العملية.

يبيت المجلس في عملية التركيز ضمن مهلة ستين (٦٠) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ كاملا.

اذا لم يتخذ المجلس قراره بهذا الخصوص، يجوز لأطراف العملية في أي وقت قبل انتهاء هذه المهلة ، أن يتبعهدا باتخاذ تدابير لمعالجة آثار العملية المخلة بالمنافسة ، ولهذه الغاية تمدد المهلة المذكورة في البند (ثانيا) لمدة خمسة عشر يوما اضافية.

وفي حالة الضرورة الخاصة، كاستكمال التعهدات المذكورة ، يجوز للأطراف المعنيين أن يطلبوا من الهيئة تعليق فترة فحص المعاملة لمدة خمسة عشر يوما كحد أقصى.

ثانيا: لمجلس المنافسة بموجب قرارات معللة ان يقرر ما يلي :

- عدم الموافقة على العملية كونها لا تدرج ضمن نطاق تطبيق المادتين ١٤ و ١٥ من القانون.

- الموافقة على عملية التركيز وفقا للشروط التي عرضت فيها.

- الموافقة على العملية مع إلزام الأشخاص المعنيين بها على تنفيذ تعهدهاتهم بشأن معالجة الآثار المخلة بالمنافسة التي تسببت بها.
- اخضاع العملية لتحقيق اضافي ،إذا كان احتمال الإخلال بالمنافسة لا يزال جديا وقائما.

ثالثاً : إذا لم يتخذ المجلس اي قرار بهذا الخصوص ضمن المهل المذكورة ، يعتبر التركيز مصدقا. وفي هذه الحالة، يتوجب عليه وبدون اي تأخير ، ان يبلغ الأطراف المعنيين والوزارة بالتاريخ الذي أصبح فيه التركيز مصدقا.

المادة ١٨ : شروط التحقيق الاضافي

يتتحقق المجلس بواسطة جهاز التحقيق في حالة التحقيق الاضافي من المسائل التالية:

- أ- مدى احتمال اخلال العملية بالمنافسة، عن طريق إنشاء أو تعزيز مركز مهمين أو عن طريق إنشاء أو تعزيز القوة الشرائية للطرف المعني مما يضع الموردين في حالة من التبعية الاقتصادية.
- ب- مدى مساهمة العملية موضوع التحقيق في التقدم التقني أو الاقتصادي ومدى كفاية المساهمة المذكورة للتعويض الاضرار الناجمة عن الإخلال بالمنافسة.
- ضرورة تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية والحفاظ عليها إزاء المنافسة الدولية.

خلال التحقيق الاضافي يجوز للمجلس سماع أطراف ثالثين بغياب اصحاب التبليغ. كما ويجوز له الاستماع إلى مجالس ادارة أطراف العملية بناء لطلبهم ووفقاً للشروط نفسها.

المادة ١٩ : اجراءات التحقيق الاضافي

أولاً: عندما تكون عملية التركيز موضوع تحقيق اضافي، يتخذ مجلس المنافسة قراراً بشأنها ضمن مهلة ستين (٦٠) يوماً ابتداء من تاريخ فتح التحقيق مجدداً.

ويمكن للأشخاص المعنيين ضمن مهلة عشرين يوماً من تاريخ إبلاغهم قرار التحقيق الإضافي، أن يقدموا للمجلس تعهادات كفيلة بمعالجة الآثار السلبية للإخلال المشكو منه، وإذا لم يتقدما على شكل هذه التعهادات وطبيعتها ضمن مهلة العشرين يوماً، يمكنهم أن يطلبوا من المجلس وقف سريان المهلة لمدة عشرين يوماً أخرى ريثما يتوصلا إلى ذلك.

ثانياً: بعد انقضاء المهل المشار إليها في البند (أولاً) والاطلاع على ملاحظات الأشخاص المعنيين والتعهادات المقدمة منهم، يصدر المجلس قراراً معللاً يقضي بأحد القرارات التالية:

- أـ بحظر عملية التركيز في حال لم يقدم الاطراف أي تعهادات، أو إذا تبين أن التعهادات المقدمة منهم غير كافية.
- بـ بالموافقة على العملية شرط التزام الاشخاص المعنيين بتنفيذ التعهادات التي تقدموا بها للهيئة.
- تـ بالموافقة عليها مع إلزام الأطراف بتنفيذ التعهادات التي تساهم في إعادة التوازن بين ما تحققه العملية من تقدم اقتصادي و ما تسببه من خلل بالمنافسة.

ثالثاً: تطبق أحكام الفقرتين السابقتين بغض النظر عن الشروط التعاقدية بين الاطراف. ويتم تبليغ مشروع القرار فور صدوره إلى الاطراف لإبداء ملاحظاتهم ضمن عشرة أيام من تاريخ التبليغ، كما وتبلغ نسخة عنه إلى الوزارة.

رابعاً: إذا لم يتخذ المجلس أي من القرارات المشار إليها في هذا البند ضمن المهل المحددة في البند (أولاً)، تعلم الهيئة الوزير بذلك. وتعتبر العملية مصدقة بانقضاء المهلة الممنوحة للوزير بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من هذا القانون .

المادة ٢٠ : موافقة الوزير على عمليات التركيز

يمكن للوزير، ضمن مهلة عشرين (٢٠) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار المجلس أو اعلامه به عملا بالمادة السابقة، أن يطلب إلى الهيئة، اجراء تحقيق اضافي حول العملية وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ أعلاه.

ويمكن للوزير ايضا، ضمن مهلة ثلاثة (٣٠) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار المجلس أو اعلامه به عملا بالمادة ١٨ أعلاه، أن يتصدى للمسألة ويبت في العملية المعنية لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة بغض النظر عن اخلالها بالمنافسة، مع فرض تعويض عند الاقتضاء، جراء الاخلال الذي تسببت به.

المادة ٢١: عقوبات عدم التبليغ عن التركيز

أ- إذا انجزت عملية تركيز دون التبليغ عنها، يتوجب على المجلس بمفرد اخذ العلم بها، إلزام اطرافها بالتبليغ عنها وفقا للأصول المنصوص عليها في هذا الفصل او الرجوع إلى وضعهم السابق لنشوء التركيز. ويمكنه اضافة لذلك، أن تفرض عليهم جراء عدم التبليغ، غرامة مالية تبلغ قيمتها كحد أقصى ١٠ % من حجم اعمال الاشخاص المحقق في لبنان خلال آخر سنة مالية مختتمة دون احتساب الرسوم والضرائب.

ب- أما إذا تم انجاز عملية التركيز المبلغ عنها وفقا للأصول، قبل صدور قرار المجلس بالموافقة عليها، وكانت لا تستفيد من الاستثناء المنصوص عنه في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من هذا القانون، يمكن للمجلس ان يفرض على الاطراف الذين قاموا بالتبليغ عنها عقوبة مالية لا يمكن ان تتجاوز قيمتها تلك المحددة في البند (أ) من هذه المادة .

ت- إذا اغفل التبليغ بعض المعلومات المطلوبة، أو تضمن تصريحا غير صحيح، يمكن للمجلس أن يفرض على الأشخاص الذين قاموا بالتبليغ غرامة مالية وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة. ويمكن ان تتراافق هذا العقوبة مع سحب قرار الموافقة على عملية التركيز ، ما لم يرجع الأطراف إلى حالة ما قبل التركيز. ففي هذه الحالة، يتوجب عليهم التبليغ مجددا عن العملية خلال فترة شهر واحد من تاريخ سحب قرار الموافقة، على ان تبقى العقوبات المالية المفروضة عليهم سارية المفعول.

ث- وفي جميع الحالات المذكورة اعلاه تحدد قيمة الغرامة الواجب فرضها على الاشخاص الطبيعيين المتخلفين عن التبليغ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المستند الى توصية الهيئة.

ج- إذا ثبت للمجلس بأن الطرفين لم ينفذا في غضون المهل الزمنية المحددة لذلك أمرا قضائيا أو مطلياً أو تزاماً وارداً في قراره يمكنه ان يقرر :

- سحب قرار الموافقة، وإلزام الأطراف بالتبليغ عن العملية مجددا ضمن مهلة شهر ابتداء من تاريخ سحب القرار ما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز، وذلك تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة.

- إلزام الأطراف تنفيذ الأوامر أو التعليمات أو التعهدات التي تختلفوا عن تنفيذها ضمن مهلة تحددها الهيئة ، وذلك تحت طائلة فرض الغرامة الإكراهية المنصوص عليها في المادة ٤٥ من القانون عن كل يوم تأخير.

- ويجوز للمجلس أن يفرض على الأشخاص المشمولين بالالتزام غير المُنفَّذ، عقوبة مالية إضافية لا تتجاوز المبلغ المحدد في البند (ب) من هذه المادة.

ح- على الأطراف الذين قاموا بالتبليغ ان يقدموا ملاحظاتهم على التقرير المبلغ إليهم ضمن مهلة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التبليغ، ويتخذ المجلس قراره ضمن مهلة (٧٥) يوما، تسري ابتداء من نهاية المهلة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

إذا تم إنجاز عملية التركيز خلافاً للقرارات المتخذة طبقاً للمادتين ١٨ و ١٩ أعلاه، يجوز للمجلس أن يوجه أمراً إلى الأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز، تحت طائلة فرض الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة ٣٩ عليهم. كما يمكنه أن يطبق على الأشخاص المعينين بتنفيذ القرارات المذكورة، العقوبة المالية المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة.

لغاية تطبيق أحكام هذه المادة ، تشمل اعتبارات المصلحة العامة التي يتوجب على الأطراف اثباتها ، تلك المتعلقة بالتنمية الاقتصادية ، وبالقدرة التنافسية للتعهدات المعنية، إزاء المنافسة الدولية، أو قدرتها على خلق فرص عمل جديدة أو الحفاظ على تلك الموجودة .

عندما يتصدى الوزير لقرار مجلس المنافسة طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة، يتخذ قراراً معللاً بيت بموجبه في العملية المعنية بعد الاستماع إلى ملاحظات أطرافها. ويمكن لقرار الوزير عند الاقتضاء، أن يكون مشروطاً بالإنجاز الفعلي لتعهدات الأطراف ويرسل فور صدوره إلى مجلس المنافسة.

المادة ٢٢: صلاحيات استثنائية

في حالات إساءة استغلال مركز مهيمن أو في حالة التبعية الاقتصادية، يجوز للمجلس أن يوجه بموجب قرار معلل وضمن مهلة محددة ، أمراً إلى الشخص المعني أو مجموعة الأشخاص، تطلب بموجبه تعديل أو إكمال أو إنهاء جميع الاتفاques والافعال التي تم من خلالها تركيز القوة الاقتصادية المسيبة لانتهاكات المشكو منها.

المادة ٢٣: عدم إفشاء الأسرار التجارية الناجمة عن التبليغ

يتوجب على المجلس أو الوزارة، في حال استشارة أشخاص ثالثين، بخصوص عملية التركيز وأثارها والتعهدات المقترحة من قبل أطرافها، او عند نشر القرار الصادر عن اي منها ضمن الشروط المحددة بمرسوم تنظيمي، ان يمتنعا عن إفشاء الأسرار التجارية للأطراف الذين قاموا بالتبليغ حفاظاً على مصالحهم.

الفصل الرابع: مساعدات الدولة

المادة ٤: حظر المساعدات العامة المخلة بالمنافسة

يحظر منح مساعدة عامة، أيا كان شكلها، من قبل السلطات المركزية واللامركزية أو أي مؤسسة أو هيئة عامة من شأنها أن تخل بالمنافسة أو تهدّد بالإخلال بها عبر تفضيل بعض الأشخاص على غيرهم أو عبر تفضيل إنتاج بعض السلع والخدمات على سلع وخدمات أخرى.

إلا أنه يجوز للمجلس أن يستثنى من هذا الحظر:

- أ- المساعدات الممنوحة لغايات اجتماعية دون أي تمييز لجهة منشأ المنتجات أو الخدمات المعنية؛
- ب- المساعدات الممنوحة لخفيف الأضرار الناجمة عن كوارث طبيعية؛
- ت- المساعدات الممنوحة لدعم تنفيذ مشروع يخدم المصلحة الوطنية أو لمعالجة خلل جدي في الاقتصاد الوطني.

الباب الثاني : الهيئة الوطنية للمنافسة

الفصل الأول: تكوين الهيئة

المادة ٥: إنشاء وتنظيم الهيئة

- أ- تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب هذا القانون، هيئة إدارية ذات صفة قضائية، تتمتع بالاستقلاليـن الإداري والمالي تسمى "الهيئة الوطنية للمنافسة" ، مركزها مدينة بيروت ، تراقب عملية التناـفس الحر وتدعم الأداء التـافسي للأـسواق وتمارـس المهام والصلاحيـات المنوـطة بها في هذا القانون.

- بـ- تعمل الهيئة تحت اشراف الوزير ولا تخضع الهيئة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢) ونظام الموظفين (المرسوم رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣) وقانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٥٩) وأنظمة مجلس الخدمة المدنية،
- تـ- يخضع عمل الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، ولتدقيق محاسبي وتقييم أداء من قبل مدقق خارجي يعينه الوزير لمدة سنة في نهاية كل سنة مالية، على ان لا يجوز تجديد أو تمديد عدده لأكثر من اربع سنوات متتالية وترسل نسخة عن هذه التقارير إلى مجلس الوزراء بواسطة الوزير.
- ثـ- يكون عمل الهيئة شفافاً وعلنياً بما يمكن الغير من الاطلاع على كافة بياناتها ومعلوماتها وتقاريرها وسجلاتها وقراراتها، باستثناء تلك التي تحميها القوانين المرعية الإجراء أو تمنع نشرها أو المعلن صراحة أنها سرية.

المادة ٢٦: صلاحيات الهيئة

الهيئة هي الجهة الرسمية المنوط بها حصرا التصدي لقضايا المنافسة ولأي وضع من شأنه الإخلال بالمنافسة وتتمتع بشكل عام بالصلاحيات التالية:

- أـ- وضع الاستراتيجية العامة للمنافسة والتشريعات والدراسات المتعلقة بها.
- بـ- العمل على نشر ثقافة المنافسة وحمايتها وتشجيعها.
- تـ- اقتراح ووضع قواعد إرشادية ومستدات ونماذج معيارية تتصل ببنطاق عملها وتحديثها.
- ثـ- إبداء الرأي بمشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة.
- جـ- تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام القوانين النافذة.
- حـ- إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكشفها عفوا، أو بناء لما تتفاوت من شكاوى وإعداد تقارير بنتائج هذه التحقيقات وتضمينها الاقتراحات الازمة ورفعها الى الجهات المعنية مع نسخة الى الوزير.

- خ- تلقي الطلبات المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عنها في المادة ١٨ من هذا القانون ومراقبتها واصدار القرارات بشأنها.
- د- إصدار القرارات والتعاميم الازمة لسير عملها عفواً أو بناءً لطلب من الغير.
- ذ- الاستعانة بخبراء أو مستشارين من داخل الوزارة أو من خارجها أو ببيوتات الخبرة المحلية والدولية المختصة لإنجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها.
- ر- التعاون مع الجهات المماثلة، الأجنبية والعربية لغایات تبادل المعلومات والبيانات وبكل ما يتعلق بتنفيذ وتطوير قواعد المنافسة ضمن الحدود التي تسمح بها المعاهدات الدولية، شرط المعاملة بالمثل، ومع مراعاة أحكام المادة /٢٧/ من هذا القانون لجهة سرية المعلومات.
- ز- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات تتضمن معلومات عن الأسواق وكافة المعطيات القابلة للتبادل مع الغير أثناء عمليات البحث والتحقيق وذلك بالاشتراك مع المصالح المختصة بالوزارة وخارجها.
- س- وضع تقرير سنوي عن وضع المنافسة يتضمن توصياتها واقتراحاتها.
- ش- نشر قرارات المجلس وأرائه الاستشارية وتقاريره بما فيه التقرير السنوي على موقع الهيئة الإلكتروني.
- ج- يحد ملاك الهيئة وهيكليتها وتنظيمها الإداري والمالي ونظام المستخدمين لديها بموجب أنظمة تضعها الهيئة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ تعينها ولا تصبح نافذة إلا بعد صدورها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.
- ح- ينظم عمل الهيئة بموجب نظام داخلي يضعه المجلس خلال ثلاثة أشهر من تأليفه ويصدر بقرار يوقعه الوزير بناءً على اقتراح المجلس.

المادة ٢٧: مالية الهيئة

- يكون للهيئة موازنة مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة وتتألف مواردها المالية مما يلي:
- أ- الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.

- بـ- المنح والهبات والتبرعات غير المشروطة والقروض المحلية والخارجية وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- تـ- كافة الرسوم التي تتقاضاها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية.
- ثـ- أية موارد منصوص عليها في قوانين أخرى وغير ملحوظة بموجب هذه المادة.
- جـ- تدوع اموال الهيئة في حساب مستقل في مصرف لبنان يديره بالاتحاد رئيس المجلس واحد نائبه، ويحدد في نظامها المالي كيفية اعداد الموازنة وأالية الإنفاق وسائر المسائل المالية المتعلقة بسير عملها.

المادة ٢٨ : مجلس المنافسة

- أولاً :** مجلس المنافسة هو الجهاز التقريري للهيئة تمارس بواسطته كافة صلاحياتها التقريرية ، الاستشارية والقضائية ويضم خمسة اعضاء غير متفرغين باستثناء الرئيس الذي يكون متفرغاً بدوام كامل.
- قاضيان حالياً او سابقان من الدرجة ١٠ على الاقل احدهما من قضاة مجلس شورى الدولة والثاني من قضاة ديوان المحاسبة.
 - ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات الاقتصاد ، والحقوق والمنافسة وحماية المستهلك.

يتم اختيار هؤلاء الأعضاء، باستثناء القضاة، استناداً إلى دراسة ملفات مقدمة نتيجة إعلان في ثلاث صحف محلية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والتجارة ، على أن لا تقل خبرتهم عن عشر سنوات عمل فعليّة في الاختصاص المطلوب.

ثانياً : التعين

يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة اربع سنوات قابلة التجديد بناء على اقتراح الوزير باستثناء القاضيين الذين يتم تعينهما بناء على اقتراح وزير العدل بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى.

ثالثاً : موانع التعين

لا يجوز لأي من أعضاء المجلس الجمع بين وظيفته وأية عضوية نيابية أو بلدية أو وظيفة عامة أو أي نشاط في أية مؤسسة مهما كان نوعها أو شكلها القانوني أو أي عمل مهني سواء كان هذا النشاط لقاء بدل أو مجاني. كما يحظر على كل منهم أن يملك كلياً أو جزئياً مؤسسات خاضعة لأحكام هذا القانون أو أن يساهم فيها.

رابعاً : واجبات الأعضاء الوظيفية

أ- يتقدم كل عضو من الأعضاء عند تعيينه بتصريح يتعهد فيه على مسؤوليته بعدم وجود أي مانع من موانع التعيين المنصوص عليها أعلاه.

ب- يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية أمام محكمة البداية التي يقع ضمن نطاقها مركز الهيئة باستثناء القضاة منهم .

ت- بصفتهم يتولون خدمة عامة يتوجب على كل عضو من الأعضاء أن يقدم تصريحاً إلى ديوان المحاسبة موقعاً منه يبين فيه الأموال المنقوله وغير المنقوله التي يملكها هو وزوجه وأولاده. إذا لم يقدم أي من الأعضاء التصريح المذكور ضمن مهلة شهر من تعيينه يعتبر مستقلاً حكماً. كما يقدم نفس التصريح خلال مهلة شهر من تاريخ انتهاء عضويته لأي سبب كان.

ث- يتوجب على الأعضاء إطلاع الوزير خطياً على أي مستجدات من شأنها التأثير على عضويته وحياده وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج- يلزم الأعضاء بالمحافظة على السر المهني

خامساً : التعويضات

أ- يعمل رئيس المجلس بدوام كامل وتحدد تعويضاته المالية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير المالية

ب- يتقاضى باقي الأعضاء تعويضاتهم المالية على شكل بدلات مقطوعة عن كل جلسة يعقدهونها للقيام بمهامهم وتحدد هذه التعويضات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير المالية،

سادساً: الاستقالة، الإقالة وانتهاء العضوية

- ١- يعتبر مستقيلاً حكماً، أي عضو في المجلس لم يشارك دون سبب مبرر خطى ثلاثة جلسات متتالية. تعلن استقالته بقرار من الوزير.
- ٢- يعتبر المجلس مستقلاً حكماً إذا لم يجتمع مرة واحدة على الأقل خلال شهرين متتالين. تعلن استقالته بقرار من الوزير.
- ٣- تنتهي ولاية كل من رئيس وأعضاء المجلس بانتهاء ولايته أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بانهاء العضوية أو العزل.
- ٤- تنتهي عضوية بمرسوم من مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير عند الإخلال الفادح بواجبات الوظيفة أو الإخلال بأحكام هذا القانون، بعد أن تتحقق من ذلك هيئة مؤلفة من رئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة بقرار تتخذه بالأكثرية.

المادة ٢٩: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس في جلسة عامة بدعوة من رئيسه مرة شهرياً على الأقل وكلما دعت الضرورة. وتكون اجتماعاته قانونية بحضور ٣ من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو أحد نائبيه وتتخذ القرارات بأكثرية الحضور، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

لا يجوز لأي عضو أن يشارك في المداولات أو التصويت، في أي حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو أن يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف فيها.

لل المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه مناسباً من أصحاب الخبرة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٣٠ : رئيس المجلس

يكون رئيس المجلس حكماً رئيساً للهيئة ويتولى المهام التالية:

- أ- الدعوة إلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وترؤس هذه الاجتماعات؛
- ب- الإشراف على حسن سير العمل في الهيئة وتنفيذ مقرراتها؛
- ت- إصدار تقارير دورية عن أعمال الهيئة وكلما دعت الحاجة ، بما في ذلك التقرير السنوي الذي يفصل نشاطات الهيئة عن السنة المنصرمة وبنود الميزانية وأولويات الهيئة لسنة المقبلة ، يرفعه إلى الوزير الذي يرسل نسخة عنه إلى مجلس الوزراء.
- ث- تمثيل الهيئة لدى الغير وامام السلطات المعنية والمحاكم على كافة انواعها؛
- ج- أي مهمة أخرى يتطلبها حسن سير عمل الهيئة.
- ح- للرئيس أن يفوض، وفقا للأصول ولمدة محددة، بعض صلاحياته لأي من أعضاء الهيئة بموافقة العضو المفوض اليه.

المادة ٣١: جهاز التحقيق

أولاً: تضم الهيئة جهاز للتحقيق يرأسه مقررا عاما ويضم محققون معاونون لمساعدة المقرر العام بأعمال التحقيق في القضايا والملفات المعروضة على الهيئة بتكليف من المقرر العام .

يعين المقرر العام والمحققون المعاونون اما بالتعاقد او بالتعيين من بين موظفي الادارة وضباط الجمارك والمفتشون العدليون السابقون ومراقبى وزارة الاقتصاد والتجارة السابقين الذين تتتوفر فيهم الشروط الخاصة والخبرة في مجال التحقيق ومراقبة السوق وفقا للأصول المرعية الاجراء.

ثانياً: يتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة ومراقبة أعمال التحقيق التي يقوم بها المحققين المعاونين والإشراف عليها كما يقوم بأي مهمة أخرى يكلفه بها الرئيس.

ثالثاً: يحق المحققون المعاونون في الدعاوى بناء على تكليف صادر عن المقرر العام ، ولهذا الغرض يعتبر المقرر العام والمحققون المعاونون من عناصر الضابطة العدلية وتتمتع المحاضر التي ينطمونها بقوة ثبوتية لا يمكن دحضها الا في حال اثبات عكسها.

رابعاً: يتمتع المحققون المعاونون بالصلاحيات التالية:

أ- الدخول خلال ساعات العمل إلى المخازن، صالات العرض، المحلات التجارية والمكاتب،

المعامل، المصانع، السيارات، سيارات الشحن المستعملة للتجارة، المستودعات، المسالخ

وتوابعها، الأسواق التجارية، المعارض، المحطات ومرافق الذهاب والوصول والمناطق الحرة

لإجراء تفتيش وتعيين الأشياء الجرمية وجدرها. وضبطها وأخذ نماذج منها وأي مكان آخر.

يتعلق بعمل المؤسسات الخاضعة لهذا القانون.

ب- الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات، بما فيها ملفات الحاسوب، والاحتفاظ بأي

منها أو بنسخ عنها مقابل إشعار بالتسليم، على أن يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر وأن

تم إعادتها عند الانتهاء من تدقيقها.

ت- مراجعة جميع السجلات والملفات والوثائق التي تحتفظ بها الدوائر الرسمية المتعلقة

بالشركات، وسجل التجارة وإدارة المناطق الحرة، وسجلات الموردين والمصدرين، والمديرية

العامة للجمارك، وإدارة الضرائب وأية جهة حكومية مأذون لها بإصدار تراخيص من أي نوع

تسمح بتداول السلع والخدمات، ولا يجوز لتلك الجهات عرقلة عمل أي من العاملين في

الهيئة في هذا الشأن بحجة السرية أو لأي سبب آخر.

ث- إجراء التحريات اللازمة والاستماع لإفاده أي شخص يشتبه بمخالفته لأحكام هذا القانون أو

أي شخص مطلع على معلومات تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون او يحتمل اطلاعه عليها،

وذلك، اما بسماع إفادته او بإلزامه تقديم البيانات أو الوثائق أو المستندات الموجودة بحيازته

او بالإجابة على مجموعة أسئلة من خلال ملء استماره معينة.

ج- إغلاق المحلات والمعامل والمستودعات وتobاعها إدارياً بالشمع الأحمر عند حدوث أي ممانعة أو عرقلة لتنفيذ المهام المذكورة في الفرات السابقة لمدة ثلاثة أيام مع رفع الأمر خلالها للمجلس الذي يكون له صلاحية إلغاء الإغلاق أو تمديده لمدة أقصاها ثلاثون يوماً.

- ح- الاستعانة، حسب الأصول، بالقوى الأمنية في أداء مهامهم.
- خ- إعداد تقارير بنتائج التحقيقات التي يجرؤونها بشأن مخالفات أحكام هذا القانون على أن تشمل تحليلاً دقيقاً لوضع المنافسة وتأثيرها على توازن السوق.

على المحققين المعاونين، قبل المباشرة بمهامهم ، ابراز هويتهم لصاحب العلاقة واطلاعه على نسخة عن التكليف الخطي الممنوح لهم لإجراء التحقيق من قبل المقرر العام.

الفصل الثاني: اختصاصات الهيئة

المادة ٣٢: الاختصاصات العامة للهيئة

تتمتع الهيئة في اداء مهامه باختصاصات استشارية وأخرى قضائية .

المادة ٣٣: الاختصاصات الاستشارية للهيئة

تمارس الهيئة اختصاصاتها الاستشارية بواسطة المجلس الذي يبدي الآراء الاستشارية في المسائل المطروحة على الهيئة

تصدر الآراء الاستشارية باسم الهيئة وهي نوعان الزامية و اختيارية

أولاً: الآراء الإلزامية

يجب أخذ رأي الهيئة بشأن مشاريع القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية التي تتشىء انظمة جديدة إذا كانت تهدف مباشرة الى:

- أ- فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة.
- ب- وضع قيود من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة.
- ت- فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع.

تحدد اصول الاستشارة الالزامية بموجب قرار يصدر عن الهيئة.

ثانياً: الآراء الاختيارية

يمكن طلب ابداء رأي الهيئة حول اقتراحات القوانين وأي مسألة تتعلق بالمنافسة:

- أ- من قبل اللجان البرلمانية المعنية.
- ب- بناء على طلب الحكومة.
- ت- بناء على طلب من السلطات المحلية أو التجمعات المهنية أو النقابية أو جمعيات المستهلكين المعتمدة أو غرف الزراعة والتجارة والصناعة، وجمعيات المجتمع المدني في المسائل التي تمس بالمنافسة والتي تدخل ضمن صلاحية كل من الاشخاص المذكورين.
- ث- بناء على طلب من المحاكم بشأن الممارسات المخلة بالمنافسة المحددة في المواد من ٧ الى ١١ من القانون. ففي هذه الحالة لا يمكن للمجلس ان يبدي رأيه بالمارسات الا بعد التأكد من اتمام اجراءات الخصومة بشأنها امام المحكمة المعنية، اما إذا كانت المعلومات المطلوبة قد توفرت لدى الهيئة نتيجة تنفيذ اجراء سابق، ففي هذه الحالة يمكنها ابداء رأيها دون حاجة للجوء الى الاجراء المذكور اعلاه.
- ج- ويجوز للهيئة ان تزور أي محكمة بناء لطلبها، بالمستندات او المعلومات المتعلقة بالمارسات المخلة بالمنافسة التي بحوزتها إذا كانت غير موضوعة بتصرف أطراف الدعوى باستثناء المستندات المتعلقة بفرض غرامة او عقوبة مالية.

ثالثاً: استطلاع رأي الهيئة بشأن القرارات المتعلقة الأسعار

تبدي الهيئة بواسطة المجلس رأيها الاستشاري في القرارات التنظيمية المتعلقة بالأسعار والتعريفات المنظمة المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون بناءً على طلب الحكومة او عفواً من تلقاء نفسها.

وللهيئة من تلقاء نفسها، ان تبدي بواسطة المجلس رأيها الاستشاري في أي مسألة تتعلق بالأسعار، إذا كان من شأنها الاحلال بالمنافسة، ولها ايضاً ان ترفع التوصيات الى وزير الاقتصاد والتجارة او الوزير المسؤول عن القطاع المعنى بتنفيذ التدابير اللازمة بشأن الأسعار المشكو منها، لتحسين الأداء التناصفي للأسوق.

تكون آراء الهيئة الصادرة بموجب الفقرة ثالثاً من هذه المادة مستوجبة للنشر ضمن مهلة خمسة أيام عمل، من أجل تمكين جمعيات حماية المستهلك، المنظمات والهيئات المهنية المعنية المسجلة وفقاً للأصول، من تقديم ملاحظاتها او استعمال حقها بالمقاضاة والاعتراض عند الاقضاء.

الفصل الثالث : الاختصاصات القضائية للهيئة

المادة ٣٤: وضع اليد على شکوى الاحلال بالمنافسة

تمارس الهيئة اختصاصاتها القضائية بواسطة المجلس الذي يعود له وحده الحق باصدار الاحكام المتعلقة بقضايا المنافسة

اولاً: يضع المجلس يده على المخالفات المخلة بالمنافسة ، اما حكماً من تلقاء نفسه ، او بإحالتها اليه من الجهات المعنية ، حيث يتحقق فيها ويصدر بشأنها أي من القرارات المحددة في المادتين ٣٥ و ٣٦ من هذا القانون.

ثانياً: تحال الشكاوى إلى المجلس من قبل الجهات الواردة أدناه :

- الوزير أو من يفوضه بذلك،
- المقرر العام
- المؤسسات الاقتصادية،
- الهيئات المهنية والنقابية،
- جمعيات المستهلكين المسجلة أصولاً،
- غرف التجارة والصناعة والزراعة،
- الهيئات المنظمة القطاعية،
- السلطات المحلية.

ثالثاً: ينظر المجلس في المخالفات المخلة بالمنافسة بناء على شكوى مباشرة مقدمة من كل ذي صفة ومصلحة او بناء على طلب المقرر العام وفقاً للمادة ٥٠ من القانون .

تحدد اجراءات احالة الدعاوى والتقاضي امام المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، المسند الى توصية الهيئة.

المادة ٣٥ : النظر بالدفع الشكلي

على المجلس ضمن مهلة شهر من تاريخ احالة او تقديم الشكوى إليه، أن بيت بالدفع الشكلي واتخاذ القرار اما بقبول الشكوى او ردها شكلاً.

يتوجب على المجلس رد الشكوى شكلاً بموجب قرار معلل اذا توفر أي من الاسباب التالية:

- أ- عدم توفر الصفة والمصلحة لدى مقدم الشكوى .
- ب- مرور الزمن ،
- ت- عدم الاختصاص .

ويتوقف مرور الزمن على الشكوى إذا وجه المقرر العام انذاراً خطياً إلى صاحب الشكوى يطلب بموجبه تصحيح طلبه ضمن مهلة يحددها له في متن الانذار.

المادة ٣٦: القرارات القضائية

المادة ٣٦ : القرارات القضائية

تصدر الهيئة قراراتها القضائية بواسطة المجلس الذي يتمتع بصلاحية حصرية في اصدار القرارات القضائية النهائية باسمها في قضايا المنافسة .

مع مراعاة احكام المادة ٤١ من القانون وبعد التحقق من ان الممارسات والافعال المشكو منها تشكل اخلالا بالمنافسة او بأحكام هذا القانون او بمخالفة قرارات الهيئة او مضمون التعهدات الموقعة من الشخص او الأشخاص وبعد اختتام المحاكمة، للمجلس ان يتخذ أي من القرارات التالية:

- أ- وقف الممارسة المخلة بالمنافسة واعلان بطلانها.
- ب- منح استثناءات وفقا للحالات المحددة بموجب احكام هذا القانون.
- ت- فرض شروط خاصة على المخالفين.
- ث- الموافقة على التعهدات المقترحة من الاشخاص الثالثين (الشركات او الهيئات)، والتي من شأنها وضع حد للأفعال المشكو منها.
- ج- اफقال الشخص (مجموعة الاشخاص) الذي تمت ادانته مؤقتا لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر على أن لا يعاد فتحه الا بعد وضع حدا للممارسات موضوع الادانة.
- ح- إحالة ملف الشكوى الى النيابة العامة المختصة في حال وجود جرم جزائي لاتخاذ الاجراءات الازمة بحق المركبين.
- خ- اجراء التحقيقات الاضافية التي يراها ضرورية.
- د- فرض التدابير التحفظية في حالات الضرورة.
- ذ- فرض الأوامر او العقوبات او الغرامات المالية المحددة في القانون على الشخص المعنى جراء عدم تنفيذه قرارات الهيئة والالتزامات والتعهدات والشروط التي تعهد بتنفيذها.
- ر- تصفية او الغاء عمليات التركيز التي تمت من دون الاستحصل على موافقة الهيئة.
- ز- وقف السير بالإجراءات.

تكون جلسات المجلس المتعلقة بالمداولات سرية، وتنفذ قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين ويصدرها بصفة علنية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

المادة ٣٧: مرور الزمن

لا يجوز أن تحال إلى المجلس، أو ان ينظر من تلقاء نفسه، في الأفعال التي مر أكثر من خمس سنوات على حصولها دون اتخاذ اجراء من أي نوع بشأنها.

لأجل تطبيق احكام هذا القانون، تعتبر الاسباب الموقعة لسريان مرور الزمن على الدعاوى العامة موقعة كذلك لمرور الزمن أمام هيئة المنافسة.

المادة ٣٨ : فرض التدابير التحفظية

يمكن لمجلس المنافسة بناء على طلب الاشخاص المحددين في المادة ٣٤ من القانون وضمن مهلة ثلاثة أيام من تقديم الطلب، وبعد الاستماع إلى ملاحظات الأطراف ومفوض الحكومة ، ان يقرر اتخاذ التدابير التحفظية التي من شأنها تفادي حصول ضرر محقق وحال يمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف ولا يمكن تداركه ، لحين البت في أساس النزاع . ويمكن أن تشمل هذه التدابير :

- ١- وقف الممارسة المشكو منها ،
- ٢- الزام الاطراف بالرجوع إلى الوضع السابق للممارسة.

لا يمكن للمجلس اتخاذ التدابير المذكورة خارج نطاق الضرورة المبررة لحالة الاستعجال.

تبلغ التدابير المتخذة بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو بواسطة مباشر إلى مقدم الطلب وإلى الأشخاص المشكو من ممارساتهم.

المادة ٣٩: فرض غرامات اكراهية

في حال عدم تنفيذ الاحكام والقرارات والاوامر والتعهدات المقبولة المنصوص عنها في هذا القانون ضمن المهل المحددة لذلك ،يجوز للمجلس أن يفرض على الشخص المعنى (مجموعة الاشخاص) دفع غرامات مالية اكراهية عن كل يوم تأخير قد تصل إلى ٥٪ من متوسط حجم اعماله اليومي، ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة التنفيذ ، لإجباره على ما يلي :

(أ) تنفيذ ما لم يتم تنفيذه.

(ب) الالتزام بالتدابير المفروضة عملاً بأحكام المادة ٣٨ من هذا القانون.

يحسب حجم الاعمال اليومي على أساس حسابات الشخص للسنة المالية الأخيرة السابقة لتاريخ صدور القرار. تتم تصفية الغرامة المذكورة من قبل مجلس المنافسة الذي يحدد قيمتها النهائية وستوفي قيمتها من قبل وزارة المالية لمصلحة خزينة الدولة.

المادة ٤٠: فرض عقوبات مالية اضافية

أ- مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة ٣٩ وفي حال عدم تنفيذ اطراف الاحكام والاوامر أو التعهدات التي تم قبولها ،يجوز للمجلس ان يفرض على الطرف المعنى عقوبات مالية اضافية نافذة فورا ، تراعى فيها العناصر التالية :

- خطورة الأفعال المشكو منها.

- مدى الأضرار التي لحقت بالاقتصاد.

- وضع الشخص (او مجموعة الاشخاص) المعنى بالعقوبة .

- امكانية تكرار هذه الممارسات المحظرة .

ب- تحديد العقوبة المفروضة لكل شخص بموجب قرار معلن على حدة وفقا لما يلي :

- إذا كان المخالف شخصا طبيعيا يبلغ الحد الاقصى للعقوبة المفروضة عليه مبلغا تحدد

قيمتها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية

المجلس.

- أما إذا كان المخالف شخصاً معنوياً يبلغ الأقصى للعقوبة المفروضة عليه ١٠ % من مجموع حجم اعماله خلال السنة المالية السابقة لارتكاب الممارسات المشكورة منها، دون احتساب الرسوم والضرائب.
- أما إذا كان الشخص المعنى قد تم توحيد حساباته أو دمجها وفقاً لنظامه الداخلي ، يؤخذ بعين الاعتبار حجم الاعمال المبين في الحسابات الموحدة او المدمجة دون احتساب الرسوم والضرائب.

المادة ٤ : وقف السير بالإجراءات

أولاً : يجوز للمجلس بعد ابداء كل من مفوض الحكومة وصاحب الاحالة (المحقق المعاون او المقرر العام) ملاحظاتهم بخصوص الدعوى، ان يقرر وقف السير بالإجراءات بموجب قرار معلل، اذا تبين له بان الممارسة المشكورة منها لا تؤثر على المنافسة في السوق .

كما ويجوز له، وفقاً للشروط عينها أن يقرر وقف السير بالإجراءات في الحالات التالية :

١- اذا كانت الممارسات المخلة بالمنافسة المحددة في المادة ٧ من القانون لا تتطبق على عقود الاتفاق المنوحة للأشخاص المعندين وفقاً للأصول المرعية في قانون المحاسبة العمومية.

٢- اذا كانت الحصة السوقية الإجمالية التي يحتفظ بها الأطراف في الاتفاق أو الممارسة المشكورة منها لا تتجاوز نسبتها :

(أ) ١٠٪ من الأسواق المتأثرة بالاتفاق أو بالممارسة المشكورة منها ، اذا كان الاتفاق أو الممارسة بين منافسين حاليين أو محتملين في اي من الأسواق ذات الصلة ؛

(ب) ١٥٪ من الأسواق المتأثرة بالاتفاق أو بالممارسة المشكورة منه اذا كان الاتفاق أو الممارسة بين اشخاص من غير المنافسين الحاليين او المحتملين في اي من الأسواق ذات الصلة.

ثانياً : لا تتطبق أحكام الفقرة السابقة على ما يلي:

- الاتفاques والممارسات التي تتضمن قيوداً تهدف الى تحديد أسعار المبيعات، أو تقييد كمية الإنتاج أو المبيعات ، أو تقاسم الأسواق أو العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن العوامل الأخرى التي تخضع لتأثير الأطراف.

- الاتفاques والممارسات التي تتضمن قيوداً مفروضة من قبل الموزع على المستخدمين النهائين خارج نطاق منطقة العقد الخاصة لإلزامهم بشراء المبيعات غير المرغوب فيها.

- الاتفاques والممارسات التي تتضمن قيوداً مفروضة على عمليات التسلیم المتبدال بين الموزعين ضمن نظام توزيع انتقائي، بما في ذلك تلك المفروضة بين الموزعين العاملين في مراحل مختلفة من التجارة.

المادة ٤٢: سرية المعلومات

أولاً : يوجب على العاملين في الهيئة وعلى كل شخص اطلع على أعمالها بحكم مهنته ، وعلى أطراف الدعاوى والشهود والخبراء، المحافظة على سرية المعلومات والسجلات والمستندات التي تم الحصول او الاطلاع عليها خلال السير بالدعوى امام المجلس، أو تلك التي تم تقديمها من قبل اصحاب العلاقة اثناء التحقيق في انشطتهم ، أو من اصحاب الشكاوى أو الشهود الذين ادلوا بإفاداتهم في التحقيقات، ولا يجوز لأي منهم الإفصاح عنها أو نداولها علنًا او سراً أو تسليمها إلى أي طرف غير اطراف الدعوى .

- لا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات أو تسليمها إلى مجالس حماية المنافسة في دول أخرى إلا بعد موافقة أصحاب العلاقة وشرط المعاملة بالمثل كما انه لا يجوز استخدامها لأي غرض آخر غير التحقيقات التي يجريها المجلس وفقاً لأحكام القانون ، وذلك تحت طائلة المساءلة المسلطية والجزائية بحق المخالف.

ثانياً : مع مراعاة احكام البند (أولا) يمكن لرئيس المجلس وبناء لطلب من جهات رسمية ادارية او قضائية تسليم المعلومات والسجلات والمستندات المذكورة للأطراف المعنيين بها اذا كان ذلك ضرورياً لتمكينهم من ممارسة حقوقهم أمام هذه الجهات .

ثالثاً : يجوز للمقرر العام لهيئة المنافسة أن يرفض طلب الطرف الramي الى تبليغه او تمكينه من الاطلاع على مستندات تتطوي على اسرار اعمال الآخرين او على بعض العناصر الواردة فيها باستثناء الحالات التي تكون فيها حيارة هذه المستندات او الاطلاع عليها امراً ضرورياً لتمكينه من ممارسة حقوق الدفاع . ففي هذه الحالة ، يمكن تزويده بنسخة غير سرية عن المستندات بشكل ملخص عن الاجزاء أو العناصر المطلوبة .

رابعاً : تسري أحكام السرية المحددة بالفقرة (أولا) من هذه المادة على الجهات القضائية والرسمية بالنسبة للمعلومات التي استحصلت عليها من مجلس المنافسة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير

المادة ٤ : عقوبة افشاء المعلومات السرية

- كل من خالف احكام المادة ٢٤ من القانون تفرض عليه من قبل الوزير العقوبات التالية :
- غرامة تتراوح بين اثنى عشرة ضعف وأربع وعشرين ضعف راتبه الشهري اذا كان مرتکب المخالفه موظفاً ادارياً اما اذا كان من اعضاء مجلس الادارة تضاعف هذه العقوبة .
- وفي حال اثر الإفشاء على اتخاذ قرار المجلس أو على نتيجة الاستئناف، يصرف المخالف من عمله وتضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اذا كان موظفاً ، اما اذا كان من احد اعضاء مجلس الادارة يقال من وظيفته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ويتم تعين بديلاً عنه وفقاً للآلية عينها.

أما بالنسبة للمخالفين من الخبراء والشهود وباقى الاطراف ، يعود للمجلس تحديد الغرامة المفروضة عليهم وفقاً لكل حالة على حدة، إضافة إلى شطب الخبر عن لائحة الخبراء المعتمدة لدى المجلس على أن لا تتجاوز قيمتها ، تلك المحددة في الفقرتين السابقتين .

المادة ٤ : تبادل المعلومات

يجوز للمجلس ان يطلب من المحاكم الجزائية المختصة تزويده بمحاضر وتقارير ومستندات التحقيق الجزائي المرتبطة مباشرة بالوقائع المعروضة امامه .

المادة ٥ : النشر

يتوجب على المجلس نشر القرارات الصادرة عنه على موقع الهيئة الالكتروني وعلى مدخل الهيئة .
ويجوز له وفقاً للإجراءات التي يحددها، أن يأمر بنشر أو بث او عرض القرار كاملاً أو مقتطفات منه ، او ان يأمر بإدراج أي منهما على نفقة الشخص المعنى في التقرير الخاص بعمليات السنة المالية السابقة للشخص الذي يعده مديرية أو مجلس ادارته أو مجلسه التنفيذي .

المادة ٦ : التسوية القضائية

اذا لم يعرض الشخص المعنى او (مجموعة الاشخاص) على المخالفات المنسوبة اليه، يجوز للمقرر العام ان يقترح عليه تسوية يحدد بموجبها الحد الأدنى والحد الأقصى لمقدار العقوبة المالية الممكن فرضها عليه.

اذا تعهد الشخص المعنى (او مجموعة الاشخاص) بتغيير سلوكه، يجوز للمقرر العام أن يأخذ هذا التعهد بعين الاعتبار في اقتراح التسوية الخاصة به.

إذا وافق الشخص المعني ضمن المهلة المحددة على التسوية المقترحة من قبل المقرر العام ، يرفع هذا الاخير اقتراحه الى مجلس المنافسة الذي يستمع إلى الشخص المعني والى مفوض الحكومة قبل اصدار قراره النهائي.

لا يمكن أن تقل قيمة التسوية عن ٥٠٪ من قيمة العقوبة الممكن فرضها. وفي جميع الحالات لا يمكنها ان تقل عن الحد الأدنى للعقوبة المحددة بهذا القانون.

تكون الموافقة على التسوية نهائية وملزمة لأطرافها ، لا يمكنهم الرجوع عنها او الطعن بها لأي سبب.

المادة ٤٧: نظام العفو

يمكن لمجلس المنافسة، بعد اخذ رأي مفوض الحكومة، ان يعفي كليا او جزئيا من كان طرفا في عمليات تحالف أو اتفاقيات مخلة بالمنافسة من العقوبة المفروضة عليه وفقا لما يلي:

أ- يعفى كليا من العقوبة اول طرف يزود المجلس بمعلومات لم تكن بحوزته ومن شأنها أن تمكنه من إثبات حصول الممارسة المحظورة وتحديد مرتكبيها، او بأدلة ثبوتية حاسمة في إثبات ممارسات كان المجلس على علم بها الا انه لا يمتلك اي دليل بشأنها.

ب-يعفى جزئيا من العقوبة أي من الاطراف المذكورين اعلاه:

- اذا قام بتزويد المجلس بأدلة ثبوتية ذات قيمة مضافة واضحة، مقارنة بوسائل الإثبات المتوفرة لدى المجلس.

- اذا لم يتحت صراحة على الممارسات المنسوبة إليه وعلى مضمونها .

- اذا بادر الى اتخاذ إجراءات كفيلة بإعادة المنافسة الى السوق.

ولتقدير نسبة خفض العقوبة، يأخذ المجلس بعين الاعتبار الترتيب الزمني لتقديم الطلب والحيثيات التي تجعل من المعطيات المدلية بها ذات قيمة مضافة واضحة على ان تحدد إجراءات تقديم طلبات الإعفاء الكلي والجزئي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المسند الى توصية المجلس .

الباب الثالث : التحقيق وجلسات الاستماع

الفصل الأول : اصول التحقيق

المادة ٤٨ : مبادرة التحقيق

- أ- يباشر المحققون المعاونون بالتحقيق في المخالفات المخلة بالمنافسة المشكو منها تحت اشراف المقرر العام وبموجب تكليف من رئيس المجلس.
- ب- تضبط دلائل التحقيق بموجب حاضر او بموجب تقارير عند الاقتضاء.
- ت- ترسل المحاضر إلى الجهة المختصة ويتم إرسال نسخة عنها إلى الأشخاص المعنين بالشكوى.
- ث- يشكل المحاضر وسيلة اثبات رسمية لا يجوز مخالفته مضمونه حتى اثبات العكس.
- ج- أما في القضايا التابعة لأنشطة قطاعية خاضعة لرقابة هيئة منظمة يتم التحقيق بالتنسيق مع الجهات المعنية لدى الهيئة .
- ح- ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمحافظة على سرية المعلومات المهنية، يكون التحقيق أمام الهيئة وجاهياً ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في هذا القانون

المادة ٤٩ : التبليغ وأصدار القرارات

اولا: يبلغ المقرر العام المخالفات المشكو منها إلى الأطراف المعنين والى مفوض الحكومة، الذين يجوز لهم بعد الاطلاع على الملف تقديم ملاحظاتهم عليه ضمن مهلة شهر من تاريخ التبليغ ويعين المقرر العام محققا معاونا ، لكل ملف.

على الاشخاص المعنين بالمخالفات ان يعلموا المحقق المعاون المكلف بالملف، فورا وفي كل مراحل التحقيق، باي تغيير يطرأ على وضعهم القانوني إذا كان من شأنه أن يغير بشروط مؤلهم امامه أو بالشروط التي على أساسها نسبت المخالفات اليهم وذلك تحت طائلة سقوط حقهم بالاحتجاج بهذه التغييرات إذا لم يتم اعلام المحقق المعاون بها.

يجوز للمحقق المعاون أن يطلب من الأطراف المعنين أو من كل شخص طبيعي أو معنوي، تزويده بالوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لسير التحقيق.

في حال عدم تلبية طلب المحقق المعالون او عدم تزويده بالمعلومات المطلوبة ضمن المهلة المحددة، يجوز للمجلس بناء على طلب من المقرر العام، أن يفرض على الشخص او الاشخاص المعنيين غرامة اكراهية وفقا لأحكام المادة ٤٥ من القانون.

ثانياً: خلال مهلة شهر من تاريخ اختتام التحقيق يضع المحقق المعالون تقريراً بنتيجة التحقيق يرفعه إلى رئيس المجلس بواسطة المقرر العام يضمنه اقتراحاته وفقاً لما يلي:

- أـ ثبوت المخالفة وفقاً للأدلة المتوفرة في القضية واقتراح العقوبة المناسبة لها وفقاً للقانون.
- بـ اقتراح تسوية القضية وفقاً لأحكام القانون.
- تـ وقف السير بالإجراءات لعدم توفر الدليل وحفظ الملف.

ثالثاً: يبلغ تقرير المحقق المعالون إلى الأطراف المعنيين ومفوض الحكومة بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مباشر ويجب أن يتضمن التقرير:

- أـ عرضاً للأفعال المشكو منها،
- بـ المخالفات التي تم رصدها
- تـ وسائل الإثبات التي استند إليها المحقق المعالون ،
- ثـ الملاحظات المقدمة، من الأطراف المعنيين.
- جـ خلاصة التقرير واقتراحات المحقق المعالون.

على الأطراف المبلغين بموجب الفقرة السابقة أن يقدموا ملاحظاتهم الخطية حول التقرير ضمن مهلة شهر من تاريخ تبليغهم، ويجوز لكل منهم الاطلاع على هذه الملاحظات، ضمن مهلة عشرين (٢٠) يوماً قبل انعقاد جلسة الهيئة.

وفي حال وجود ظروف استثنائية مبررة، يجوز لرئيس المجلس أن يمنح الأطراف بقرار غير قابل للطعن مهلة إضافية، لمدة شهر واحد، لتقديمهم من الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاتهم عليه. كما يجوز له، أن يدعو الأطراف أمام المجلس لتقديم ملاحظاتهم الشفوية والإجابة عن الأسئلة المطروحة عليهم.

تحدد أصول التحقيق واجراءاته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير العدل المستند إلى توصية المجلس.

المادة ٥٠ : يجوز للمقرر العام ان يقرر فحص القضية من قبل المجلس دون تقديم تقرير مسبق ويتم إبلاغ قراره إلى الأطراف.

المادة ٥١ : عرقلة اعمال التحقيق

- أ- إذا لم يستجب الشخص المعنى لاستدعاء التحقيق أو لم يقدم جوابا ضمن المهلة الممنوحة له بموجب طلب المحقق المعاون الرامي إلى الحصول على معلومات أو إرسال مستندات ، يجوز للمجلس، بناءً على طلب المقرر العام ، إصدار أمر يقضي بإلزامه دفع غرامة مالية ، لا تتجاوز بحدتها الأقصى تلك المحددة بموجب المادة ٣٩ من القانون .
- ب-اما اذا اعاق الشخص المعنى اعمال التحقيق بتقديمه معلومات غير كاملة أو غير دقيقة ، أو معلومات كاذبة او مضللة، يجوز للمجلس بناءً على طلب من المقرر العام، الشخص المعنى، أن يفرض على هذا الاخير عقوبة مالية لا تتجاوز بحدتها الأقصى ١٪ من حجم اعماله العالمي/ او الوطني المحقق عن السنة المالية السابقة للسنة التي نفذت خلالها الممارسات المخلة بالمنافسة دون احتساب الضرائب والرسوم .

الفصل الثاني : الجلسات

المادة ٥٢ : جلسات الاستماع

- أ- تكون جلسات الاستماع التي يجريها المجلس غير علنية، وعلى المجلس الاعلان عن موعد انعقادها بواسطة اعلان خطى على مدخل مقره الخاص او على موقعه الإلكتروني. اما بالنسبة لأصحاب العلاقة توجه التبليغات والاستدعاءات لحضور الجلسة بصورة خطية بواسطة مباشر او بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.
- ب- لا يحق سوى للأطراف المعنين او ممثليهم القانوني حضور هذه الجلسات.

- ت- يجوز للأطراف المعنيين أن يطلبوا من مجلس المنافسة الاستماع إليهم ، كما يجوز لهذا الأخير أن يقرر الاستماع إلى كل شخص قد تساعد افادته في البت بالدعوى.
- ث- يمكن للمقرر العام أن يقدموا ملاحظاته الشفوية أثناء الجلسة .

الفصل الثالث : العقوبات

المادة ٥٣ : فرض العقوبات والغرامات

أولاً : تطبق وفقاً لكل حالة على حدة العقوبات والغرامات المالية المحددة بموجب المواد ٢١ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٣ - ٥١ على كل من :

- باشر أو مارس أي من الأنشطة المحظورة بهذا القانون .
- خالف قرارات المجلس بوقف النشاط المحظوظ .
- قام أو شارك في عملية تركيز اقتصادي كان يجب إخبار المجلس بها ولم يقم بإخطاره،
- استمر في إجراءات التركيز الاقتصادي بعد الإخطار به وقبل صدور قرار المجلس
- استمر في إجراءات تنفيذ العملية بعد صدور قرار عن المجلس بمنع التركيز.
- قام أو شارك في عملية تركيز اقتصادي مخالفًا للشروط التي نص عليها قرار المجلس الصادر بالموافقة على التركيز .
- قدم معلومات كاذبة إلى المجلس، أو رفض تقديم معلومات إليه، أو قام عمدًا بإعاقة عمل المجلس.

ثانياً : تشدد هذه العقوبات والغرامات في حال التكرار .

الفصل الرابع : الطعن بقرارات المجلس

المادة ٤٥ : استئناف قرارات المجلس

- أ- يصدر المجلس قراراته وفقا لأحكام هذا القانون وبلغها خطيا إلى الأطراف المعنيين بواسطة المباشر او بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.
- ب- تكون قرارات المجلس قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام المحكمة المختصة، ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالنسبة للفرقاء المعنيين ومن تاريخ النشر بالنسبة للأشخاص الثالثين.
- ت- يمكن للمحكمة، عند الضرورة أو بناء على طلب أي من الفرقاء، الاستعانة بخبراء متخصصين في شؤون المنافسة وذلك على نفقة الفريق الذي طلب الاستعانة بالخبر. أما إذا تمت الاستعانة بالخبر بناء على طلب من المحكمة ، فتوزع النفقات على الفريقين بالتساوي.
- ث- ان استئناف قرارات المجلس لا يوقف تنفيذها، ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تقرر وقف التنفيذ اذا تبين لها بشكل واضح بان تنفيذ الاجراءات والتدابير الاحتياطية المؤقتة يمكن أن يؤدي إلى عواقب اقتصادية مفرطة، او اذا ظهرت بعد تبليغ الاطراف، حقائق جديدة ذات خطورة استثنائية.
- ج- على المحكمة المختصة ان تبت في الطعون المقدمة امامها ضمن مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ تقديم الطعن ويكون قرارها مبرما وغير قابل لأي من طرق المراجعة.

المادة ٥٥ : الطعن بقرار المقرر العام

- أ- مع مراعاة احكام المادة ٤٤ اعلاه، تكون القرارات التي يتخذها المقرر العام حول حماية سرية الاعمال أو التنازل عنها او بموجب المادة ٥٠ من هذا القانون ، قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف في بيروت الذي يصدر امرا قضائيا بهذا الخصوص ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديم الطعن ويكون قراره نهائيا .
- ب- يقدم الطعن من قبل الطرف او الاطراف المعنيين في القضية.

جـ- تحدد اجراءات الطعن الواردة في هذا القانون بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير العدل.

الباب الرابع

المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن الممارسات المخلة بالمنافسة

الفصل الأول : المسؤولية

المادة ٥٦ : تحقق المسؤولية

لكل متضرر من الأنشطة المحظرة بموجب هذا القانون أن يطالب الاشخاص الذين يمارسونها بالتعويض عن الضرر اللاحق به أمام محكمة الغرفة الابتدائية الناظرة بالقضايا التجارية المختصة، شرط اثبات وجود رابطة سببية بين الفعل المشكو منه والضرر اللاحق به .

ويسقط حق المتضرر في رفع دعوى التعويض بمرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي والمبرم.

المادة ٥٧ : ثبوت ارتكاب الممارسة المخلة بالمنافسة

لأجل تطبيق احكام المادة السابقة تعتبر الممارسة المخلة بالمنافسة ثابتة ونهائية بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي اذا صدر بشأنها قرار نهائي مبرم ، سواء كان القرار صادرا عن مجلس المنافسة أو عن محكمة الاستئناف.

الفصل الثاني: الضرر

المادة ٥٨ : عناصر الضرر

يشمل الضرر المطالب بالتعويض عنه وفقاً لأحكام المادة ٥٦ أعلاه العناصر التالية:

- أ- الخسارة الحاصلة والناتجة عن:
 - التكالفة الإضافية الموازية للفرق بين سعر السلع أو الخدمات المدفوع بالفعل والسعر الذي كان سيتم دفعه في حال عدم ارتكاب المخالفة، مع مراعاة المبلغ الإجمالي أو الجزئي للتكلفة الإضافية الذي قد يكون قد نقله المخالف لمقاوله المباشر التالي؛
 - التخفيض الناتج عن السعر المتذبذبي الذي دفعه له مرتكب المخالفة.
- ب- الربح الفائت الناتج عن انخفاض حجم المبيعات بسبب نقل المخالف القيمة الإجمالية أو الجزئية للتكلفة الإضافية التي يتوجب عليه تطبيقها، إلى مقاوليه المباشرين أو بسبب الاتساع المحدد والمباشر لآثار تخفيض السعر الذي مارسه.
- ت- الفرص الفائتة.
- ث- الضرر المعنوي.

المادة ٥٩: إثبات نقل التكاليف

يعتبر المشتري المباشر أو غير المباشر، سواءً لسلع أو خدمات ، بأنه لم ينقل التكاليف الإضافية لمقاوليه المباشرين ما لم يكن هناك دليل يثبت حصول هذا النقل الكلي أو الجزئي من قبل المدعى عليه ، مرتكب الممارسة المخلة بالمنافسة.

المادة ٦٠: إثبات التكاليف إضافية

يجب على المشتري المباشر أو غير المباشر، سواءً لسلع أو خدمات، الذي يدعي أنه خضع لتطبيق أو لتأثير التكالفة الإضافية، أن يثبت وجودها ومدى تأثيرها.

ومع ذلك، يعتبر المشتري غير المباشر، سواءً لسلع أو خدمات، بأنه قدم دليلاً على هذا التأثير عندما يثبت ما يلي:

- أ- ارتكاب المدعى عليه ممارسة منافية للمنافسة وفقاً لأحكام المادة ٧ من القانون.

- بـ- تسبب هذه الممارسة بتكلفة إضافية للمقاول المباشر التالي للمدعى عليه ؛
- تـ- قيامه بشراء سلع أو استعمال خدمات تتعلق بالممارسة المخلة بالمنافسة، أو قيامه بشراء سلع أو استعمال خدمات مشتقة منها أو تحتوي عليها.

ومع ذلك، يجوز للمدعى عليه إثبات عدم نقله التكلفة الإضافية إلى المشتري غير المباشر وبيان هذا النقل قد تم جزئياً فقط إلى المقاول السابق.

المادة ٦١: قواعد الإثبات

تسري قواعد الإثبات المنصوص عليها في المادتين (٥٩) و (٦٠) على الموردين المباشرين أو غير المباشرين لمرتكب الممارسة المخلة بالمنافسة الذين يدعون حدوث ضرر ناتج عن انخفاض أسعار السلع أو الخدمات المعنية بهذه الممارسة .

المادة ٦٢: قرينة حصول الضرر

لغايات تطبيق أحكام هذا الفصل يعتبر الاتفاق بين المتآفسيين مسبباً للضرر حتى إثبات العكس .

المادة ٦٣: تحديد قيمة الضرر

يتم تقييم الضرر بتاريخ صدور الحكم ، مع مراعاة جميع الظروف التي تكون قد أثرت على تفاقم الخسارة وقيمتها منذ يوم وقوع الضرر وتطوره المتوقع بشكل معقول .

المادة ٦٤: المسؤولية التضامنية

يكون الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين شاركوا في تنفيذ ممارسة مخلة بالمنافسة وفقاً لأحكام المادتين ٥٧ و ٥٦ من هذا القانون، مسؤولين بالتضامن عن الضرر الناجم عن الممارسة المذكورة

ويساهم كل منهم في اصلاح الضرر بما يتناسب مع خطورة الفعل الذي ارتكبه وحجم الضرر الذي تسبب به.

المادة ٦٥ : اعفاء المشاريع من المسؤولية التضامنية

أولاً : خلافاً لأحكام المادة السابقة، وباستثناء الأضرار اللاحقة بمقاؤلية المباشرين أو غير المباشرين، لا تترتب على المشاريع الصغيرة أو المتوسطة الحجم أي مسؤولية تضامنية او فردية تستوجب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير جراء ارتكابها افعالاً منافية للمنافسة في الحالات التالية :

- اذا كانت حصتها في السوق المعنى أقل من ٥ % طوال فترة ارتكاب الممارسة المخلة بالمنافسة ؟

- اذا كان تطبيق احكام المادة المذكورة من شأنه أن يضر بديمومنتها الاقتصادية بشكل يجعلها غير قابل لإعادة التقويم ، او من شأنه ان يتسبب في خسارة أصولها بالكامل.

ثانياً: لا ينطبق الاستثناء الوارد في البند السابق على المشروع المعنى إذا ثبت بأنه قام بأي من الأفعال التالية:

أ. التحرير على الممارسة المخلة بالمنافسة،

ب. اجبار أشخاصاً آخرين على المشاركة فيها.

ت. ثبوت ارتكابه مثل هذه الممارسات سابقاً بموجب قرار مبرم صادر عن المجلس أو المحكمة المختصة.

المادة ٦٦ :

باستثناء الأضرار اللاحقة بمقاؤلية المباشرين أو غير المباشرين لا تترتب على الشخص المستفيد من اعفاء تام من العقوبات المالية بموجب إجراءات الاعفاء المحددة في هذا القانون، اي مسؤولية تضامنية او فردية، تلزمه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمتضررين من ممارسته المخلة بالمنافسة ، الا اذا لم يتمكن

هؤلاء المتضررين من الحصول على تعويض كامل عن الاضرار اللاحقة بهم من المدينين الآخرين المتضامنين بعد ان تمت محاكمتهم دون جدو.

الفصل الثالث: احكام ختامية

المادة ٦٧ : الضمانات

تكون الذمة المالية الشخص ضامنة لليفاء بالغرامات والعقوبات المالية المحكوم بها عليه طبقاً لأحكام القانون.

المادة ٦٨: تعارض القوانين

تلغى كافة النصوص القانونية المتعلقة بالاحتكار والمنافسة والتي لا تأتفق مع مضمون هذا القانون لاسيما تلك الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها).

في حال التعارض بين احكام هذا القانون وقوانين القطاعات الاقتصادية المنظمة فيما يتعلق بمسائل الاخلاص بالمنافسة في سوق القطاع تطبق احكام هذا القانون.

المادة ٦٩ : يدخل هذا القانون حيز التطبيق فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة لمشروع قانون المنافسة

ان اهمية الترابط بين سياسة المنافسة وباقى السياسات الاقتصادية وخاصة السياسة التجارية وعلاقتها بتحرير التجارة الدولية ومسائل التنمية تبرر الدور الهام الذى تشغله المنافسة في اقتصادات العالم.

وبما ان قوانين المنافسة التي تشكل وسيلة الدفاع الاولى لحماية اقتصاد الدول النامية من خطر السلوكات التجارية للشركات المتعددة الجنسيات الناجمة عن العولمة، قد وضع تشريعات المنافسة في سلم اولويات هذه الدول، حماية لاقتصادها المحلي ولتجنيبه آثار هذه الممارسات المخلة بالمنافسة ،

وبما ان تحفيز المنافسة وتطبيق قانونها في ظل حرية الاسعار، يعتبر من أهم الآليات التي يتم اللجوء اليها لحماية حقوق المستهلك بوصفه الطرف الضعف في العمليات التجارية التبادلية، وذلك من خلال توسيع العروض المقدمة له وتحسين جودة السلع والخدمات وتقليل اسعار لنقريب مستواها من كلفة الإنتاج،

وبما ان تصنيف لبنان في التقرير العالمي للتنافسية (الذى اعده المنتدى الاقتصادي العالمي WEF) في المرتبة ١٢٠ من اصل ١٣٧ دولة في مؤشر سياسة مكافحة الاحتكار، وفي المرتبة ٦٣ من اصل ١٣٧ دولة، في مؤشر مدى الهيمنة على السوق وذلك عن الفترة (٢٠١٧ - ٢٠١٨)، يدل على تدني مستوى المنافسة في السوق اللبناني،

وبما ان الحكومة اللبنانية والمجموعة الاوروبية قد التزمتا بموجب المواد ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ من اتفاقية الشراكة المبرمة بموجب القانون رقم ٧٤٧ تاريخ ٢٠٠٢-١٢-١٢ بازالة كافة الاتفاقيات أو الترتيبات بين الأشخاص والقرارات التي تتخذها المجموعات المكونة من هذه الاتفاقيات أو الترتيبات، والممارسات المناسبة بينها، التي يكون هدفها أو تأثيرها منع أو تقييد أو تشويه المنافسة، كما تحددها التشريعات الوطنية لكل من الطرفين وذلك ابتداء من السنة الخامسة حيز التطبيق الامر الذي يجعل اقرار هذا القانون ملزما بالنسبة للبنان نظرا لعدم وجود تشريعات لبنانية ترعى المنافسة بكلفة جوانبها ،

وبما ان لبنان تعهد في المادة ٣٦ من الاتفاقية تعديل أية احتكارات للدولة ذات طابع تجاري، بحيث تضمن بحلول نهاية السنة الخامسة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، عند وجود تمييز بين رعايا كل من لبنان والدول الأعضاء في ما خص شروط شراء وتسويق السلع،

وبما ان السوق اللبناني يعاني من ضعف في تركيبته الاقتصادية، نظراً لصغر حجمه من جهة، ونظراً لسيطرة الامتيازات والاحتكارات الممنوحة لأشخاص الحق العام والخاص في معظم القطاعات الاقتصادية والخدماتية من جهة أخرى، مما يجعل تنظيم هذا السوق واعادة هيكلة قطاعاته الاقتصادية وفتحها للمنافسة أمراً بالغ الأهمية بل وضرورة ملحة، لتأمين بيئة اعمال ترتكز على المنافسة الصحيحة والعادلة، وتشكل ضمانة وحماية للمستثمرين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، وتسمح لهم بممارسة نشاطهم بعيداً عن التأثيرات السلبية الناجمة عن الممارسات المخلة بالمنافسة لاسيما سيطرة الاشخاص المهيمنين في السوق،

وبما ان اطار المنافسة القانوني النافذ حالياً في لبنان، لا يشكل منظومة كاملة مناهضة للاعمال المخلة بالمنافسة وغير قادر على تنظيم المنافسة في السوق والتصدي للممارسات المخلة بها واحداث التعديلات المطلوبة في هيكلية القطاعات الاقتصادية القائمة والتي من دونها لا يمكن تحفيز الاستثمار وتعزيز دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة والريادية، القائمة على التجدد والابتكار وزيادة نسبة مساهمتها في الاقتصاد اللبناني ،

وبما ان تحقيق الكفاءة الاقتصادية يستوجب ، وبالتوافق مع تحفيز الاستثمار، إطلاق عملية ترشيد الإنفاق العام، والتصدي لكافة عمليات التواطؤ وعروض المجاملة التي تحصل في المشتريات العمومية، الامر الذي يمكن تحقيقه من خلال احكام قانون ينظم المنافسة ويتكامل في هذا الاطار مع قانون المحاسبة العمومية والقوانين ذات الصلة ،

وبما ان تنفيذ حزمة الإصلاحات الاقتصادية والقانونية التي اقرتها الحكومة في ورقتها الاصلاحية والهادفة إلى تحرير تدريجي للقطاعات الاقتصادية، بهدف ايجاد مصادر التمويل اللازمة لتطويرها وزيادة انتاجيتها، لا يمكن اتمامها قبل اقرار قانون للمنافسة تتضمن احكامه الضوابط والقواعد الالزامية لتنظيم السوق ،

وبما ان التطورات التي طرأت على حركة الأسواق الاقتصادية، المعايير والتشريعات الإقليمية والدولية المتعلقة بالمنافسة خلال المدة الزمنية الممتدة من تاريخ احالة مشروع قانون المنافسة على المجلس النيابي لحين استرداده (٢٠٠٧ - ٢٠١٩) استوجبت اعادة صياغة مشروع القانون وتطويره مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني وخصوصياته، بحيث تضمن مجموعة احكام تهدف الى توفير التوازن العام للأسواق وتكرис حرية المنافسة فيها، حظر السلوكات التجارية المناهضة للمنافسة وخاصة الاتفاقيات وعمليات التراطؤ وإساءة استغلال وضعيات الهيمنة بالسوق، هذا إلى جانب اتاحة المجال لممارسة رقابة مسبقة واحتياطية على عمليات التركيز الاقتصادي في مختلف الأسواق القطاعات (عمليات الدمج والتملك).

بناء على ما تقدم،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم، بمشروع قانون المنافسة المرفق، آملة إقراره.